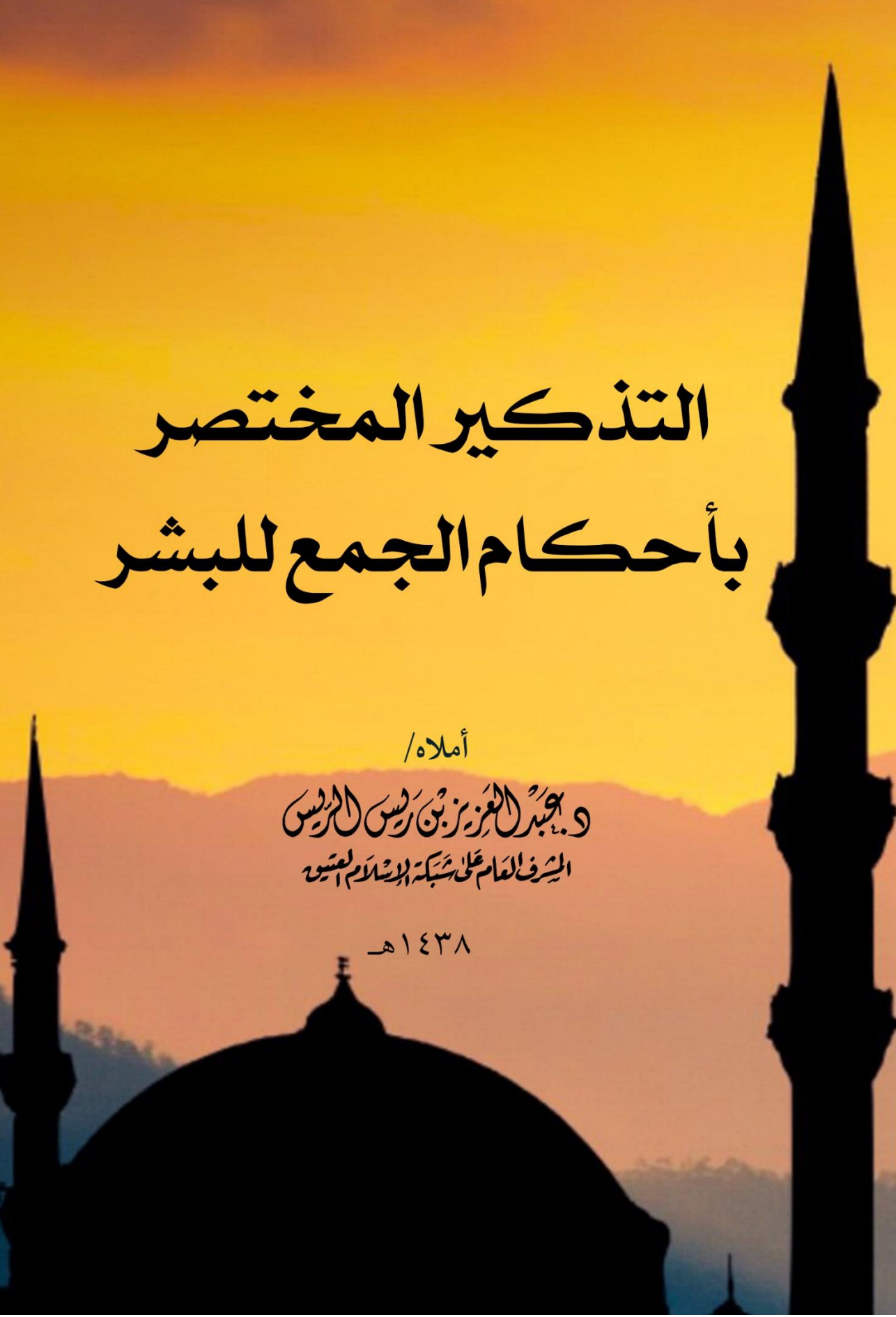

التذكير المختصر بأحكام الجمع للبشر

أملاه/

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٣٨هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

المراد بالجمع عند أهل العلم صورتان ٢

تنبيه: قصر الصلاة رخصة خاصة بالسفر بخلاف الجمع ٣

مسألة: الجمع بين العصر والجمعة ٥

أفضلية جمع التقديم أو جمع التأخير ٦

صور الجمع في غير السفر ٧

- أقوال العلماء في أحاديث جمع النبي ﷺ في غير السفر ٩

- الجمع لأجل المرض ١٠

- الجمع للمرضع بسبب تلبُّسها بنجاسة الصبي ١١

- الجمع للعاجز عن الطهارة لكل صلاة ١٢

- الأعذار المُبيحة لترك الجمعة والجماعة ١٢

- القول باختصاص جمع العشائين ١٦

الجمع لأجل الثلج والجليد ١٨

الجمع لأجل الوحل ٢٠

- الجمع لأجل الريح الشديدة ٢١

الجمع لأجل المطر ٢١

اشتراط النية للجمع ٢٥

قدر الموالاة في الجمع ٢٨

مسألة: جمع المسافر حال الإقامة ٣٢

مسائل تتعلق بالصلاة في الرحال ٣٣

- (١) هل الأمر بالصلاة في الرحال خاص بالسفر؟ ٣٤

- (٢) متى يُقال في الأذان: (صلو في رحالكم)؟ ٣٥

- (٣) لا يترك الإمام الجمعة والجماعة إذا جاز للمأموم تركها للمطر وغيره ٣٦

- (٤) صلاة الناس جمعًا في المسجد أفضل من صلاتها في وقتها بالبيوت إجماعًا ٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا مختصر في أحكام الجمع مستل من شرح دليل الطالب، فرغه أحد الإخوة الأفاضل ثم نشرته للحاجة إليه في هذا الوقت وأسميته (التذكير المختصر بأحكام الجمع للبشر).

أسأل الله أن يتقبله بفضله ورحمته، وهو أرحم الراحمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

٢٨ / ٢ / ١٤٣٨ هـ

فصل في الجمـــــــــع

المراد بالجمع عند أهل العلم صورتان:

الصورة الأولى: الجمع الحقيقي، ومعناه أن تجمع إحدى الصلاتين مع الأخرى في وقت إحداهما، ودل على هذا الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة لما جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر، وكذلك في مزدلفة لما جمع المغرب والعشاء في وقت إحداهما، كما رواه مسلم.

الصورة الثانية: الجمع الصوري، ومعناه أن تؤخر إحداهما في آخر وقتها والأخرى تقدم في أول وقتها ويدل لهذا الجمع ما أخرج أبو داود والترمذي من حديث حمنة بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها والعصر إلى أول وقتها وأن تغتسل لهما غسلًا واحدًا، وهذا الحديث على صحته يفيد الجمع الصوري، والأصل ألا يصح الجمع الحقيقي إلا بدليل لأن القول بالجمع الحقيقي يخالف الأدلة الدالة على أن الصلوات تصلى في أوقاتها كما قال تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا)، فعلى هذا لا يقال بالجمع الحقيقي إلا إذا وجد الحديث الصحيح الصريح.

تنبيه: قصر الصلاة رخصة خاصة بالسفر، بخلاف الجمع فإنه ليس خاصًا بالسفر، بل قد يكون في الحضر؛ كما في حالة الخوف والمطر، أفاد هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

قوله: يباح بسفر القصر الجمع،

قوله: يباح أي ليس مستحبًا، فجمهور العلماء أنه مباح وليس مستحبًا، وقوله (بسفر القصر) أي ليس مطلق السفر، بل بالسفر الذي تقصر في الصلاة، وهو السفر الطويل.

قوله: بالجمع: المراد به الجمع الحقيقي،

وقد تنازع العلماء في الجمع الحقيقي على قولين:

القول الأول: أن في الشريعة جمعًا حقيقيًا، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وجماهير أهل العلم، واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١. ما خرج الشيخان عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، وجمع بينهما.

٢. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به المسير جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٣. وفي صحيح مسلم عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

القول الثاني: أن الجمع لا يكون إلا صوريًا، وهذا قول أبي حنيفة والحنفية، واستدلوا:

١. بأدلة المواقيت.

٢. بما أخرج مسلم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من ترك صلاة حتى جاء وقت الأخرى) قالوا: وهذا الدليل يدل على حرمة الجمع لأنه يكون تفريطًا.

٣. بما أخرج ابن المنذر أن عمر كتب إلى أبي موسى (إن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا لعذر) وروي هذا الحديث مرفوعًا لكن ضعفه ابن رجب.

والصواب قطعًا أن في الشريعة جمعًا حقيقيًا؛ لما تقدم ذكره من الأدلة.

والجواب على أدلة مواقيت الصلاة؟

أن يقال إنها محمولة على الأصل وما خالفها صورة مستثناة، ومثل ذلك يقال في حديث أبي قتادة إذ هو محمول على حالة لا يصح فيها الجمع.

أما قول عمر فهو ضعيف، كما ضعفه ابن المنذر، ثم يقا:ل إن المواضع التي جوزت فيها الشريعة الجمع هي من الأعذار.

قوله: بين الظهر والعصر والعشاءين

تقدم حديث أنس وابن عمر ومعاذ في الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين.

وقد أجمع العلماء على أن صلاة الفجر لا تجمع مع غيرها، وأن صلاة العصر لا تجمع مع المغرب، حكى الإجماع النووي.

مسألة: اختلف العلماء في الجمع بين العصر والجمعة على قولين:

القول الأول: يجمع بينهما، وهذا قول الشافعية وقول عند الحنابلة واستدل هؤلاء بأن الجمعة كالظهر، وما جاء من أدلة في الجمع بين الظهر والعصر فهي دليل على الجمع بين الجمعة والعصر.

القول الثاني: لا يُجمع بينهما، وهذا قول عند الحنابلة واستدل هؤلاء بأن هناك فرقا بين أحكام الجمعة والظهر، فلا يلحق بعضهما ببعض في الأحكام الشرعية.

فقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أوجهًا كثيرة في الفرق بين أحكام الجمعة والظهر.

والصواب: والله أعلم القول الثاني لأن الأصل عدم الجمع، ولا دليل على الجمع بينهما، ولا يصح قياس الجمعة على الظهر.

تنبيه / الذين لا يرون الجمع بالنهار لا يذكرون في هذه المسألة.

قوله: بوقت إحداهما

أي: من أراد الجمع فله أن يجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر جمع تقديم أو أن يجمع الظهر إلى العصر جمع تأخير، ومثل ذلك في العشاءين وهذا الكلام من المصنف في بيان المباح، وسيأتي بيانه للأفضل في الجمع،

وتنازع العلماء في أفضلية التقديم أو التأخير على قولين:

القول الأول: أنه يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم يجمع إليها العصر، ومثل ذلك يفعل في المغرب مع العشاء وهذا قول مالك في قول وأحمد في رواية.

وقد يستدل لهؤلاء بما في الصحيحين عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر فنزل فجمع بينهما).

القول الثاني: أن له أن يجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وهذا قول مالك في قول وأحمد في رواية وهو قول الشافعي.

واستدلوا بما تقدم من حديث معاذ وابن عمر وفيه جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وليس فيه أن جمعه كان جمع تقديم ولا تأخير،

ثم ما استدلوا به (أي: أصحاب القول الأول) من حديث أنس ليس صريحًا في كون هذا جمعه الدائم وإنما هذه حالة من أحواله في الجمع صلى الله عليه وسلم ثم جمع التأخير في مثل هذه الحالة أرفق وذلك أنه لا يصح أن يجمع جمع تقديم لكون الوقت لم يدخل وإنما جَمَعَ جَمْع تأخير؛ لأنه الأرفق بحاله لكونه جادًا في مسيره فأخر الأولى إلى الثانية.

والصواب القول الثاني.

قوله: ويباح

أي الجمع وهو كما تقدم مباح وليس مستحبًا، كما هو المشهور في المذهب، وهو قول جمهور العلماء، وذهب أحمد في رواية وهو قول في المذهب للاستحباب واستثنوا الجمع في عرفة ومزدلفة فإنه مستحب، لأن الجمع فيهما نسك.

- سيذكر المصنف الآن صورًا من الجمع في غير السفر، كالجمع للمريض ومن تشق عليه الطهارة وهكذا.

ومن حيث الجملة الحنابلة أوسع المذاهب الأربعة في الترخيص للجمع، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهذا مبني على بحث مهم في دلالة الحديث الذي خرجه مسلم من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) وفي رواية (ولا مطر) فقيل لابن عباس، فقال: أراد أن لا يحرج أمته،

هذا الحديث قد تنازع العلماء نزاعًا طويلًا فيه وقد أطال الكلامَ عليه الحافظ ابنُ رجب في شرحه على البخاري، والحديث يخالف في ظاهره الأدلة من الكتاب والسنة بأن الصلوات تؤدى في أوقاتها للمقيمين غير المسافرين،

وإذا جاء حديث فرد يخالف الأدلة الكثيرة فينبغي عدم التعجل فيه والحديث من جهة إسناده فيه ما يورث شكًا في صحته، وذلك أن البخاري ومسلمًا خرجا من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعًا أو ثمانيًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)

وخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء فقال أراد أن لا يحرج أمته)، وهذه الروايات تورث شكًا في رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير؛ لذا أعرض البخاري عن هذا الحديث، وجاء بالحديث الأول؛ فلذا الجزم بصحة هذا الحديث يحتاج إلى تأمل ونظر وقد أشار ابن المنذر في الأوسط إلى أن هناك من ضعفه وتكلم فيه،

- والعلماء تجاه هذا الحديث طوائف:

الطائفة الأولى: حكت الإجماع على عدم العمل به وهذا ذكره الترمذي في آخر جامعه واستدرك شيخ الإسلام ابن تيمية هذا عليه، وبين أن ابن سيرين والإمام أحمد في رواية قد ذهبا إليه واختاره ابن تيمية.

❊ ومما اعتضدوا به قول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته، وذكر قول ابن سيرين ابن المنذر في الأوسط لكن قيده ابن سيرين بأن يكون جمعًا لحاجة ولأمر عارض لا دائم.

الطائفة الثانية: جعلت الجمع في الحديث جمعًا صوريًا، وهذا فعل عمرو بن دينار وأبي الشعثاء.

الطائفة الثالثة: ضعفت رواية بلا مطر، كما هو صنيع البزار والبيهقي في السنن الكبرى وابن عبد البر في التمهيد، وقد يدل على هذا فعل مالك لما حمل الحديث على الجمع في المطر.

والأظهر والله أعلم: إن صح الحديث فإن لفظ المطر ضعيف فيه فيحمل على الجمع في المطر.

س: فإن قيل: لماذا لا يحمل على الجمع في المرض،

ج: فيقال: إن الجمع في الحديث جماعي ولا يمكن يكون للمرض لأن جمع المرض فردي لا جماعي

قوله: (أراد أن لا يحرج أمته)

محتمل وليس صريحًا في إثبات الجمع في الحضر إذ الجمع في المطر يكون لرفع حرج عن الأمة.

قوله: لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة

أي: بترك الجمع وقد تنازع العلماء في الجمع للمرض على قولين:

القول الأول: جواز الجمع في المرض، وهذا قول مالك وأحمد وهو قول عند بعض الشافعية

وأصحاب هذا القول استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما تقدم في جمع النبي في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

الدليل الثاني: بأن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

الدليل الثالث: أن هذا قول تابعي وهو عطاء بن أبي رباح كما علقه البخاري جازمًا به.

القول الثاني: ذهبوا إلى عدم صحة جمع المريض، وهذا قول الشافعي واستدلوا بأن الأصل أن تصلى الصلاة في وقتها، وليس هناك دليل صحيح يدل على جمع المريض.

والصواب: هو القول الأول، لأنه قول تابعي وهو أرفع ما وقفت عليه من أقوال السلف ونحن مأمورون أن نتبع سبيل المؤمنين.

س: أما ما استدلوا به من حديث ابن عباس؟

ج: فقد تقدم أنه إن صح فهو محمول على جمع المطر

س: أما ما استدلوا من جمع المستحاضة؟

ج: فجمعها إن صح الحديث جمع صوري.

قوله: ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة

ومعنى هذا: أنه يباح الجمع للمرضع بسبب مشقة تلبسها بنجاسة الصبي الذي ترضعه إما بقيئه أو ببوله وغائطه.

وقد تنازع العلماء على قولين:

القول الأول: إباحة الجمع، وهذه رواية عن الإمام أحمد وهو قول عند الحنابلة واستدلوا بالحديث المتقدم.

القول الثاني: لا يباح الجمع، وهي رواية عن الإمام أحمد وقال ابن مفلح اتفاقًا، أي الراجح عند المذاهب الأربعة.

والصواب: هو القول الثاني لما تقدم.

قوله: ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة

مراد المصنف: أن من عجز عن الطهارة لكل صلاة سواءٌ كان لمرض أو غير ذلك فإنه يصح له الجمع.

وقد تنازع العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: صحة الجمع لمثل هذا؛ وهذه رواية عن أحمد وقول للحنابلة وقال به مالك لمن به سلس بول

واستدلوا: بما تقدم ذكره من حديث ابن عباس كجامع المشقة

القول الثاني: أنه لا يصح الجمع: وهذه رواية أخرى عن أحمد والقول الثاني عند الحنابلة.

والصواب والله أعلم: أنه لا يصح الجمع.

لأنه لا دليل على ذلك، وتقدم توجيه حديث ابن عباس، والأصل كما تقدم: يصلي كل صلاة في وقتها.

قوله: ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة

تقدم بحث الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة[1]

---

(١) قد تقدم في فصل مستقل وسبق شرحه وهذا هو: وكلام المصنِّف هنا على أن الصلاة في جماعة واجبة لذا ينبغي أن ينظر في أقوال أهل العلم في هذه المسألة (الأعذار المبيحة لترك الجماعة) لأنهم متنازعون في حكم صلاة الجماعة، فالمذاهب الثلاثة عدا الحنابلة يقررون استحبابها وبينهم خلاف -كما تقدم بحثه- في حكم صلاة الجماعة أما الحنابلة فذهبوا إلى وجوبها على خلاف بينهم وكثير منهم يرونها مستحبة.

وينبغي أن يتنبه لأمرين:

الأمر الأول: التنبُّه إلى الفرق بين صلاة الجماعة والصلاة في المسجد وقد تقدم بحث هذا.

الأمر الثاني: التنبُّه إلى أن القائلين بالأعذار في ترك الجماعة وهي عندهم مستحبة قد يُرجع العذر إلى إثبات الأجر كاملًا.

وقبل البدء بدراسة الأعذار التي ذكرها المصنِّف، نحاول أن نذكر ضوابط للأعذار التي تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة وتُعرف هذه الضوابط بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: ما حُكي فيه إجماع على أنه عذر لترك الجماعة.

وهذا يفيد كونه ضابطًا من جهتين:

الجهة الأولى: أنهم لما أجمعوا على أنه عذر دخل في هؤلاء المجمعين العلماء القائلون بوجوب الجماعة.

الجهة الثانية: أن معنى كون هذا العذر عذرًا لترك الجماعة المستحبة، أي: مع بقاء الأجر كاملًا وما كان كذلك فهو عذر لترك الواجب هذا من حيث الأصل، وقد يُخرج عن هذا الأصل بالنظر في اختلاف الواجبات في قوة وجوبها، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

الأمر الثاني: ما جاء الدليل على أنه عذر في ترك صلاة الجمعة فهو عذر في ترك صلاة الجماعة من باب أولى.

الأمر الثالث: ما كان عذرًا في ترك صلاة الجماعة مع بقاء الأجر كاملًا (من باب أولى يعذر في ترك الواجب).

أفراد أفعال أو أقوال دلَّت الأدلة على أنها عذر، فيقاس عليها الضوابط في ترك الجمعة والجماعة:

الدليل الأول: ما أخرج البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من سمع النداء فلم يجب؛ فلا صلاة له إلا من عذر.

وروي مرفوعًا، ولا يصح، كما قال الإمام أحمد وغيره.

وقد تنازع العلماء في هذا على قولين:

وجه الدلالة: أن صلاة الجماعة لا تخلوا إما أن تكون واجبة، فجعل الخوف والمرض عذرا لترك الواجب أو أن تكون مستحبة، فجعل الخوف والمرض عذرا لأخذ الأجر كاملا.

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في عدم حضور الجمعة، لما كان مطر وطين ودحض والمراد بالدحض: أي الزلق، الذي يحصل به الانزلاق وأمر المنادي أن ينادي صلوا في رحالكم.

وجه الدلالة: أنه جعل هذا السبب وهو اجتماع المطر والطين سببا لترك الجمعة المجمع على وجوبها، وفعل ابن عباس رضي الله عنه هذا كان في الحضر قطعا وذلك أن الجمعة لا تقام في السفر، وكان نهارا لا ليلا لأن الجمعة تصلى نهارا.

الدليل الثالث: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر على أن المرض عذر لترك صلاة الجماعة.

وجه الدلالة: تقدم من الإجماعات.

الدليل الرابع: الإجماع الذي حكاه ابن بطال في شرحه على البخاري، أنه إذا اشتد المطر والريح والظلمة رُخص في عدم حضور الجماعة.

القول الأول: أن كل عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة يصح الجمع فيه؛ وهذا قول أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة

القول الثاني: أن هذا ليس عذرا على إطلاق، ولم يأت دليل خاص، وما في معناه (أي: معنى الدليل الخاص): وهذا قول جماهير أهل العلم وهي الرواية الثانية عن أحمد.

وهذا هو القول الصواب؛ لما تقدم ذكره في المسألة السابقة.

قوله: ويختص بجواز جمع العشاءين

أي: أن ما سيأتي من الأعذار كالثلج والجليد إلى آخره يبيح الجمع للمغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

وقد تنازع العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أن الجمع خاص بالعشاءين: وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، وقول عند الحنابلة.

واستدلوا: بان هذا هو الثابت عن ابن عمر وكما أخرجه عبد الرزاق ومالك في الموطأ بإسناد صحيح لأنه أكثر مشقة لوجود الظلمة.

القول الثاني: أنه يصح الجمع بين العشاءين والظهر والعصر: وهذا قول أحمد في رواية وقول الشافعي وقول الشافعية وقول عند الحنابلة وترجيح ابن تيمية.

واستدلوا: بأنه ثبت الجمع بين الظهر والعصر أيضا كما في حديث ابن عباس الذي خرجه مسلم كما تقدم وأيضا: أصله الذي خرجه الشيخان، ولأن الأمر معلق بالمشقة فان وجدت صح الجمع.

والأرجح والله أعلم: القول الثاني لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابن عباس له. وإذا اختلفت أقوال الصحابة أخذنا أشبهها بالكتاب والسنة.

قوله: ولو صلى ببيته

أي: أنه يجوز الجمع بين العشاءين لمن صلى في بيته أيضا وليس خاصا بمن يصلي في المسجد:

وتنازع العلماء في هذا على أقوال:

القول الأول: لا يجمع إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا قول لمالك وعلل ذلك ابن عبد البر: وهو أجلّ من بقية المساجد فلا تقاس عليه فعليه لا يجمع في بيته من باب أولى

القول الثاني: يجمع في بيته: وهذا قول أحمد في رواية وقول عند الحنابلة وقول للشافعي وقول للشافعية.

واستدلوا: بان الشريعة جاءت بالجمع ويستوي في ذلك المسجد والبيت.

القول الثالث: أنه يجمع في المساجد كلها ولا يجمع في بيته وهذا قول مالك في المشهور عنه، وقول المالكية وقول للشافعي والشافعية ورواية عن أحمد وقول للحنابلة.

واستدلوا: بأن النصوص جاءت في الجمع بالمسجد

لأن الأصل عدم الجمع وأن الجمع شرع للمشقة وليس على من صلى في بيته مشقة.

وتخصيص الجمع بمسجد النبي صلى الله عليه فيه نظر؛ لأنه إن كان النظر إلى الأفضلية فالمسجد الحرام أفضل، وإنما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بمسجده لأنه يصلي فيه، فالجمع فيه جاء وفاقا والقاعدة: ما جاء وفاقا لا يعد حدا.

والراجح: القول الثالث لما تقدم

قوله: ثلج.

أي: يصح الجمع بين العشاءين وقت الثلج

والمراد بالثلج هنا أي وقت نزوله، والمصنف يقيده بالعشاءين على مذهبه، وقد تقدم أن الصواب جواز ذلك في العشاءين والظهرين،

وقد تنازع العلماء في الجمع في الثلج على أقوال:

القول الأول: يجمع في الثلج إذا كان يبل الثياب، وهذا قول الشافعي.

القول الثاني: لا يُجمع في الثلج، وهذا قول أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: يجمع في الثلج مطلقًا، سواء بل الثياب أو لم تبلها وهو قول عند الحنابلة واختاره المصنف وهو قول أحمد في رواية.

والأصل عدم صحة الجمع إلا بما جاء به الدليل، ولم أرَ دليلًا خاصًا يدل على صحة الجمع في الثلج، لكن قول الشافعية بجواز الجمع إذا كان يبل الثياب قول قوي وذلك أنه يكون كالمطر تمامًا، فلعل هذا أرجح إن شاء الله. وهو القول الأول.

قوله: وجليد،

أي: تجمد المياه لشدة البرودة وهذا بخلاف الثلج كما تقدم، فقد نص الحنابلة على الجمع في الجليد ولم أر غيرهم نص على هذا،

والصواب: على ما تقدم عدم صحة الجمع إلا بدليل، ولم أر دليلًا يدل على الجمع لأجل الجليد.

قوله: ووحل

بتحريك الحاء إذ تسكينها لغة الرديئة كما في تاج العروس، والوحل هو الطين الذي يحصل به انزلاق فقد تنازع العلماء في الجمع فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يصح في ليلة مظلمة، وهذا أحد قول لمالك، وكأنه جعل العلة شدة المشقة.

القول الثاني: صحة الجمع في الوحل ولا يشترط أن يكون في ليلة مظلمة، وهذا أحد قولي مالك ورواية عن أحمد وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: لا يجوز الجمع في الوحل، وهو قول الشافعية وأحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة.

ولعل الصواب والله أعلم: عدم صحة الجمع في الوحل لعدم الدليل على ذلك.

فإن قيل: لماذا لا يقاس الجليد والوحل بالمطر للعلة الجامعة، وهي المشقة،

فيقال: الأصل عدم الجمع والذي يمنع القياس على ما جاء به النص هو السنة التركية، وذلك أن هذه الأمور قد أدركها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولم يجمعوا فيها ولو جمعوا لنقل، ولاسيما

وبعضها كالمرض والبرد الشديد والوحل تقع كثيرًا إن لم تكن أكثر من المطر فهي مثله.

قوله: وريح شديدة باردة

تنازع العلماء في الجمع في الريح الشديدة الباردة، على أقوال:

القول الأول: يصح الجمع مع ظلمة في الليل، وهذا قول عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يصح الجمع، وهو قول الشافعية ورواية عند أحمد وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: يصح الجمع، وهو رواية عن أحمد وهو قول عند الحنابلة، ونقل الإمام أحمد عن ابن عمر أنه أمر مناديه ينادي بالصلاة في الرحال في ليلة باردة، وقد أخرجه البخاري ومسلم لكن لا دلالة فيه؛ لأنه في الصلاة بالرحال لا في الجمع، ثم في السفر، ثم أيضا في الروايات أنه مطر مع برد شديد فليس المبيح البرد الشديد وحده.

لذا الأظهر والله أعلم عدم الجمع لعدم وجود دليل خاص فيما رأيت يدل على الجمع، والأصل عدم الجمع.

قوله: ومطر

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: أنه يُجمع في المطر، وعلى هذا الفقهاء السبعة [٢] وهو قول مالك والشافعي وأحمد،

القول الثاني: وهو عدم الجمع في المطر وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد المصري وأكثر الظاهرية.

والصواب: جواز الجمع في المطر؛ لما تقدم من حديث ابن عباس.

ووجه الدلالة: أنه جمع في المدينة كما في الصحيحين سبعًا وثمانيا، وثبت في موطأ مالك وفي مصنف عبد الرزاق أن ابن عمر جمع المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

---

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - (١ / ٢٣)

فصل في المفتين بالمدينة

وكان المفتون بالمدينة من التابعين ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان ابن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه.

قوله: يبل الثياب،

أي: لا يكفي أن يكون مجرد المطر عذرًا للجمع، بل للمشقة كما قال ابن عباس في صحيح مسلم أراد ألا يحرج أمته، وليس هناك ما يدل على أن الجمع يكون لذات المطر كما أن القصر يكون لذات السفر.

وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: يكون الجمع للمطر مع وجود المشقة ومن صور المشقة، بل الثياب لذا نص على بل الثياب الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم،

القول الثاني: أنه يجمع ولو لم تبل الثياب وهو قول عند الحنابلة.

قوله: وتوجد معه مشقة

أي: توجد مع المطر الذي يبل الثياب مشقة، وقد ذكر المشقة الحنابلة والشافعية والمالكية، وذلك أن علة الجمع في المطر المشقة.

وهذا الأظهر والله أعلم أن العلة وجود المطر مع المشقة ومن المشقة الدحض والوحل وهكذا.

قوله: والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره

مراد المصنف أنه لا يُفضل تقديم الجمع مطلقًا ولا تأخيره مطلقًا، بل يُنظر إلى الأرفق في الجامع إن كان التأخير أخر وإن كان التقديم قدّم،

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف، وهو قول عن الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،

قالوا: لأنه لم يأت عن النبي ﷺ دليل في تفضيل جمع التقديم ولا جمع التأخير، وإنما جمع النبي ﷺ بحسب حاله، فتارة قدّم كما في عرفة، وأخّر كما في مزدلفة وهكذا.

القول الثاني: أن التأخير أفضل، وهو قول عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد ومما عُلل به في ترجيح هذا القول: أنه لأجل الخروج من الخلاف، وذلك أن من أخّر الصلاة فصلاته صحيحة مع الإثم بخلاف من قدّمها فإنها تكون باطلة.

القول الثالث: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيصلي العصر، ويؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء فيصلي العشاء، وهذا قول المالكية.

القول الرابع: إن كان مقيمًا جَمع جمع تقديم، وإن كان جادًا به السير يجمع جمع تأخير، قالوا لأن هذا هو الأرفق به، وهذا قول الشافعية وقول للحنابلة.

القول الخامس: يقدّم مطلقًا، وهذا قول عند الحنابلة.

وأرجح هذه الأقوال والله أعلم: هو القول الأول، لما تقدّم من تعليل الذي ذكروه ودليلهم.

تنبيه: المشهور عند المذاهب الأربعة، أن الجمع في المطر يكون تقديمًا ولا يكون تأخيرًا وخالف بعض الحنابلة، وذكر ابن تيمية أن من خالف محجوج بالإجماع القديم.

قوله: فإن جمع تقديمًا واشترط لصحة الجمع،

وذكر المصنف أربعة شروط:

الشرط الأول: قوله: نيته عند إحرام الأولى،

أي أن ينوي الجمع عند تكبيره بإحرام الصلاة الأولى،

في كلام المصنف هذا مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط النية للجمع،

تنازع العلماء في اشتراط النية في الجمع على قولين:

القول الأول: أنه شرط، وهذا قول الشافعي والشافعية، وهو القول الشائع والمشهور عند الحنابلة وهو القول الشائع عند المالكية، وقد يستدل لهذا القول: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

القول الثاني: أنه لا يشترط للجمع نية، وهذا قول أبي حنيفة ومالك ونصوص أحمد تدل على هذا كما عزاه إلى هؤلاء الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، بل وقال رحمه الله تعالى بعد أن نصر هذا القول: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط النية وقد جمع النبي ﷺ في مسيره من المدينة إلى مكة وما كان يقول لأصحابه انووا الجمع.

والصواب: هو القول الثاني قطعًا، لما قرره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

أما ما أُستدل لهم بقول النبي ﷺ إنما لكل امرئ ما نوى فهذا من الاستدلال بمورد النزاع وذلك أنه تُنُوزع هل تشترط النية أم لا؟

وقوله إنما لكل امرئ ما نوى أي فيما ثبت اشتراط النية فيه.

المسألة الثانية: وقت النية عند المشترطين، تنازعوا على أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف عند إحرامه الأولى، وهو قول عند الحنابلة.

القول الثاني: عند إحرامه الثانية، وهو أيضًا قول عند الحنابلة.

القول الثالث: قبل سلامه من الثانية وهذا قول عن الحنابلة وقول عند المالكية، وذكر هذه المسألة فرع عن القول باشتراط النية وبما أنه تقدم أنه ليس شرطًا فلا داعي لذكر هذه المسألة.

الشرط الثاني قوله: أن لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة ووضوء خفيف

والمراد بهذا الشرط ذكر شرط الموالاة في الجمع، ثم ذكر أنه لا يُسمح بترك الموالاة بقدر صلاة نافلة، وإنما يُغتفر ترك الموالاة بقدر إقامة الصلاة مع وضوء خفيف،

وفي هذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط الموالاة، وفي هذا الشرط قولان:

القول الأول: أنه شرط، وهذا قول الشافعي والمشهور عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة والمشهور عند المالكية، وكأن هؤلاء استدلوا بأن هذا هو صفة جمع النبي ﷺ فقد والى في الجمع كجمعه في مزدلفة.

القول الثاني: أن الموالاة ليست شرطًا، وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة وقول ابن حبيب من المالكية ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والصواب: هو القول الثاني، إذ الأصل عندهم الشرطية والقول بالشرطية يحتاج إلى دليل وغاية ما في الأمر أنه فعل منه ﷺ والفعل يدل على الاستحباب.

المسألة الثانية: على القول بالموالاة ما قدر الموالاة؟

تنازع القائلون بالموالاة على أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف، وهو قول عند الحنابلة وهو قول عند المؤلف

القول الثاني: أن قدر الموالاة راجع إلى العرف، وهذا قول جمع من الحنابلة ونصره ابن قدامة قال ولهذا نظائر في مسائل الشريعة.

القول الثالث: قدر الأذان والإقامة، وهذا قول المالكية.

ولا يحتاج: الترجيح في هذه المسألة، لأنها مبنية على المسألة السابقة وقد تقدم أن الموالاة ليست شرطًا.

الشرط الثالث: قوله: وأن يوجد العذر عند افتتاحهما،

أي أن يوجد العذر الذي من أجله شُرِع الجمع

وقوله عند افتتاحهما

أي: عند افتتاح الصلاة الأولى والصلاة الثانية، وهذا الشرط والله أعلم مبني على الشرط الأول وهو اشتراط النية في الجمع كما ذكر ذلك الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، فإذا الكلام في هذا الشرط تبعًا للكلام في الشرط الأول، وأكد هذا الدردير في الشرح الكبير من المالكية.

ووجه أنه مبني على اشتراط النية للجمع وذلك أن الذي يريد الجمع ينويه من ابتداء الصلاة الأولى فلو قدر دخلوا الصلاة ولم تمطر ثم أمطرت أثناء الصلاة بعد انتهاء الأولى فلا يصح الجمع لعدم النية

وقد تقدم أن نية الجمع ليست شرطًا

الشرط الرابع: قوله: أن يستمر إلى فراغ الثانية،

أي: أن يستمر العذر إلى الصلاة الثانية، استثنى المالكية والحنابلة الجمع لأجل المطر، ولم يشترطوا حتى فراغ الثانية، وقالوا بأن المطر يتقطع ونص الحنابلة على هذا الشرط في غير المطر والحنابلة كما تقدم متوسعون في أسباب الجمع لذا منهم من يجوز الجمع لمجرد الوحل ولو بدون مطر،

أما إذا قيل بعدم التوسع كما هو قول عند الحنابلة، وإذا قيل أيضًا بصحة الجمع للمسافر في حال الإقامة فإن تصور هذه المسألة إن وجد فهو عمليًا نادر، وقليل.

ولعل الصواب أن مجرد وجود المطر فهو عذر للجمع ولو لم ينزل المطر إلا أثناء الأولى أو بعد انتهائها ولو لم يستمر للصلاة الثانية لأن النية ليست شرطًا.

ولو قدر أن المطر نزل عند الأولى ولم يستمر لابتداء الثانية صح الجمع- والله أعلم- كما هو قول المالكية لأن المطر يتقطع.

قوله: وإن جمع تأخيرًا، بدأ المصنف يذكر الحالة الثانية، وهو جمع التأخير، ولم يذكر له إلا شرطين:

الشرط الأول: قوله: اشترط نية الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها

أي: قبل أن يضيق الوقت عن أداء الأولى، وهذا الشرط مرجوح، وقد تقدم الكلام على نية الاشتراط في الجمع.

الشرط الثاني: قوله: وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية،

وهذا الشرط صحيح إذ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وتقدم أن المطر لا يكون عذرًا لجمع التأخير.

قوله: لا غير،

أي: لا غير هذين الشرطين.

قوله: ولا يشترط للصحة (أي لصحة الجمع) اتحاد الإمام والمأموم،

أن يكون الإمام واحدًا في الصلاتين المجموعتين، وأن يكون المأمومون أنفسهم لم يتغيروا، قرر المصنف أن هذا ليس شرطًا.

وهذا هو الصواب؛ والشائع عند الحنابلة؛ لأن اشتراط الشرط يحتاج إلى دليل والأصل عدمه، وليس هناك دليل فيما رأيت يدل على هذا الشرط، وعند الحنابلة قول آخر لاشتراط هذا الشرط.

قوله: ولو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفردًا

(أي صلاها وحده – كأن يكون في البيت أو في المسجد –)،

أو الأخرى جماعة أو صلى بمن لم يجمع (وهذا متعلق بالمأموم)، صح: و تقدم أن هذا هو الصواب.

- تنبيه: قوله: أو إحداهما منفردًا أو الأخرى جماعة،
- ليس من اللازم أن يكون هذا بدون موالاة، لكن استنبط ابن تيمية من كلام للإمام أحمد فيمن صلى في بيته منفردًا ثم جاء إلى المسجد وهم

يجمعون فقال أحمد: يجمع معهم، قال ابن تيمية: هذا يدل على عدم اشتراط الموالاة، ومن يُخالف في ذلك قد يستثني هذه الصورة من الموالاة على أن كلام المصنف ليس صريحًا في عدم الموالاة.

- مسألة: اختلف العلماء في جمع المسافر حال الإقامة، على قولين:

القول الأول: لا يجمع حال الإقامة في السفر، وهذا قول الإمام مالك والإمام أحمد في رواية واستدلوا بأن هذا هو الأصل وأنه ليس هناك دليل يدل على الجمع في حال إقامة المسافر، قال ابن تيمية: خفيت عليهم السنة في الجمع في حال الإقامة.

القول الثاني: يجوز الجمع في حال الإقامة، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية وهو قول ابن المنذر وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل هؤلاء بدليلين:

الدليل الأول: جمع النبي في عرفة ومزدلفة وكان جمعًا في حال إقامة.

الدليل الثاني: ما خرج مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه من طريق مالك أن النبي ﷺ في غزوة تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي يوم تأخر فخرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء ثم دخل، قال الإمام الشافعي: وفي قوله خرج ثم دخل دليل على أنه كان مقيمًا لا جادًا به السير.

والصواب والله أعلم: هو القول الثاني، ولا يلزم من كون أصحاب القول الأول لم يذهبوا لهذا القول أنهم لم يقفوا على الحديث، وإنما قد يكون لأنهم تأولوه ورأوه غير صريح في الجمع في الإقامة، ويؤيد هذا أن ممن لم ير الجمع في الإقامة الإمام مالكا وهو قد روى الحديث في موطئه، وإلى القول بجواز الجمع أيضًا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسائل تتعلق بالصلاة في الرحال:

وقبل ذكر هذه المسائل أذكر بعض الأدلة في قول (الصلاة في الرحال):

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر أخرجه البخاري ونحوه في مسلم.

عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» أخرجه مسلم

عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله» أخرجه صحيح مسلم

عن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض» أخرجه مسلم.

المسألة الأولى/ اختلف العلماء هل هذا الحكم خاص بالسفر أو عام في السفر والحضر على قولين:

القول الأول/ أنه خاص بالسفر، وبهذا قال أحمد في رواية، واستدلوا بأن حديث ابن عمر كان في السفر.

القول الثاني/ أنه في السفر والحضر، وبهذا قال أحمد في رواية والشافعية، وبه قال ابن عبدالبر والقرطبي في المفهم، واستدلوا بأن العلة واحدة وأن حديث ابن عباس كان في صلاة الجمعة وهذا لا يكون إلا في الحضر.

والصواب القول الثاني لحديث ابن عباس.

المسألة الثانية/ اختلف العلماء متى يقال في الأذان (صلوا في رحالكم):

القول الأول/ بعد الانتهاء من الأذان، وهذا قول بعض المالكية والشافعية لحديث ابن عمر.

القول الثاني/ أثناء الأذان وبعده، ولكن بعده أفضل، وبهذا قال الشافعي وجمهور الشافعية، وبالتخيير بلا تفضيل قال الحنابلة ذكره ابن مفلح.

القول الثالث/ أثناء الأذان. بوب عليه البخاري، وبه قال الطحاوي من الحنفية في شرح مشكل الآثار.

والصواب القول الثاني وهو قول الشافعي للعمل بكل الأدلة وكونه بعد الأذان أفضل لئلا يغير من صفة الأذان المعروفة.

تنبيه: ذهب ابن خزيمة وبعض متأخري الشافعية إلى أن الحيعلتين تبدل بقول " صلوا في رحالكم " وهذا فيه نظر، لأنهم اعتمدوا على حديث ابن عباس وقد اختلفت ألفاظه والأصل بقاء ألفاظ الأذان وألا تغير، ثم لم أر هذا القول مشهورًا عند العلماء .

المسألة الثالثة/ ذكر ابن بطال وابن رجب أن الإمام لا يترك صلاة الجمعة والصلاة بالجماعة في المسجد إذا جاز للمأموم تركها للمطر أو غيره، وبوب على هذا البخاري.

المسألة الرابعة / ذكر ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى أن صلاة الناس جمعًا في المسجد أولى من صلاتها في وقتها بالبيوت باتفاق الأئمة القائلين بالجمع في المطر، لكن للمالكية كلام في ظاهره يخالف هذا فليتأمل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته